

السابعة والعشرون: أَنَّهُ قَدْ فَسِرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الشيخ: نعم، حيث قال: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ [البروج: 3].

قال حُمَيْدُ بْنُ زَنجُوِيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَنَّبَانَا مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةَ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ خَالِدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

الشيخ: حَدَّثَنَا؟

الطالب: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

الشيخ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

الطالب: عَبْدُ اللَّهِ.

الشيخ: لا، غلط، هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبَسيُّ، مَعْرُوفٌ، وَأَنْتُمْ مَا عَنْكُمْ نَسْخَةٌ أُخْرَى؟ كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بِالْتَّكْبِيرِ؟

الطالب: نعم.

الشيخ: المَعْرُوفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بِالنَّصْغِيرِ.

الطالب: أَنَّبَانَا مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةَ.

الشيخ: وهذا هو الرَّبْذِيُّ، وَهَذَا يَدِلُ عَلَى ضَعْفِ الإِسْنَادِ.

عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيْدُهُ مِنْ شَرٍ إِلَّا أَعَذَّهُ مِنْهُ.

الشيخ: وهذا ضعيف؛ لأنَّ مُوسَى بْنَ عَبِيْدَةَ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْهُمْ، وَيَحْتَلِمُ أَنَّ شَاهِدًا وَمَشْهُودًا عَامٌ، وَأَنَّ الشَّاهِدَ كُلُّ شَيْءٍ يَشْهُدُ، وَالْمَشْهُودُ كُلُّ مَشْهُودٍ: مِنْ جَمَعَةٍ، وَمِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَحْتَلِمُ أَنَّ الْمَرَادَ جَنْسَ الشَّاهِدِ، وَجَنْسَ الْمَشْهُودِ، يَحْتَلِمُ هَذَا، مُوسَى بْنُ عَبِيْدَةَ وَأَيْشَ بَعْدَهُ؟ شِيخُ مُوسَى بْنِ عَبِيْدَةَ؟

الطالب: أَيُوبُ بْنُ خَالِدَ.

الشيخ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، نَعَمْ، نَعَمْ. انظُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فِي أَحَدِ الْتَّكْبِيرِ؟

الطالب: في اثنين عبد الله بن موسى.

الشيخ: أيش يقول؟

الطالب: عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبد الله التميمي، أبو محمد المدنى، صدوق، كثير الخطأ، من الثامنة. (ق).

الشيخ: ليس هذا لأنَّ هذا ما أدرك ابن زنجويه الثاني؟

الطالب: أيضاً من الثامنة، عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري، أبو محمد، نزيل حلوان، لم يصح أنَّ ابن ماجه روى له، صدوق، من الثامنة. (ق).

الشيخ: كذلك ما أدركه، ما أدرك ابن زنجويه.

الطالب: عبد الله بن موسى بن باذما، العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيّع، من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري. مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. (ع).

الشيخ: أنه هذا؛ لأنَّه ما أدركه، ابن زنجويه ما أدرك، قد يكون هناك رابع ليس في السنة، قد يكون هناك رابع وأكثر ليس في السنة اسمه: عبد الله بن موسى، محتمل هذا، يُنْتَظِرُ في شيوخ حميد في شيخ حميد بن زنجويه، من اسمه عبد الله بن موسى، فيكون صحيحاً، وإلا فهو عبد الله، يُراجَعُ في "التهذيب"، حَطَّ عليه إشارة عندك، عندك في التكبير، في نسخة عبد الله، يُراجَعُ.

س: ؟

ج: من شيوخ أبي داود والنسائي، المقصود من شيخ بعض أهل السنن، انظر: حميد بن زنجويه.
 وَرَوَاهُ الْحَارِثُ ابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ رُوحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، وَفِي "مُعْجَمِ الطَّبَرَانِيِّ" مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ضمِضُّ بْنُ زَرْعَةَ، عَنْ شَرِيعٍ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخْرَةُ اللَّهِ لَنَا، وَ صَلَةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

الشيخ: وهذا أنسُبُ من الذي قبله، هذا أحسن من الذي قبله؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل بن عياش فيه كلام لأهل العلم، أيش قال المحشي عليه؟

الطالب: محمد بن إسماعيل بن عياش عابوا عليه أنه لم يسمع من أبيه، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" في تفسير سورة البروج، وقال فيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف حميد بن زنجويه هو ابن مخلد، يأتي.

حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد ابن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة، ثبت، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. (د، س).

زننجويه وإلا زنجويه؟

الشيخ: زنجويه، الذي نسمع ونقرأ: زنجويه، مثل: نبطويه، لقب لأبيه مخلد.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ.

الشيخ: المعاجم: نبطويه، وسيبويه، وعمرويه، يأتي على الكسر دائمًا.

فُلُثُ: وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: سَمِعْتُ عَلَيْيَ بْنَ رَيْدٍ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدِ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَمَارِ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَمَّا عَلَيْيَ بْنُ رَيْدٍ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا يُونُسَ فَلَمْ يَعْدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ [البروج:3] قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعِدُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونُ: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَفَرَّغَ مِنْهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ وَالْبِحَارُ، وَالْخَلَائقُ كُلُّهَا إِلَّا إِنْسَنٌ وَجِنٌّ، فَرَوَى أَبُو الْحَوَابَ عَنْ عَمَارِ بْنِ زَرِيقٍ.

الشيخ: كذا عندك بالزاي أو رزيق؟

الطالب: ابن رزيق.

الشيخ: نعم، بتقديم الراء، نعم.

عن عمار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبُو هُرَيْرَةَ، فقال أبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤْفِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ كَعْبٌ: إِلَّا أَحَدُكُمْ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَرَعَثَ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْجِبَالُ، وَالْبِحَارُ، وَالْخَلَائقُ كُلُّهَا إِلَّا أَبْنَ آدَمَ وَالشَّيَاطِينَ، وَحَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّفُوا صُحْفَهُمْ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ جَاءَ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلَمَّا

كُتُبَ عَلَيْهِ، وَيَحْقُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَى يَوْمٍ كَيْوَمِ الْجُمُعَةِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا حَدِيثُ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَا أَرَى مَنْ كَانَ لِأَهْلِهِ طَيِّبٌ أَنْ يَمْسَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفَرَّغُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَدَيْنَا النَّقَلَيْنِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ، وَيُطْوِي الْعَالَمَ، وَتَخْرُبُ فِيهِ الدُّنْيَا، وَيُبَعَّثُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي ادْخَرَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَضَلَّ عَنْهُ أَهْلَ الْكِتَابِ بَنَلَهُمْ، كَمَا فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ أَلَّا، وَضَلَّ النَّاسُ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، هُوَ لَنَا، وَلِلَّهِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: دَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَصِينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذْنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ؟ قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ التَّالِثَةَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَفَلَّتْ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتْحَيُونَ رَسُولَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُحِبِّهِ بِهِ اللَّهُ ۝؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَاهُ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا النَّقْحُشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَنَا عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرُّنَا شَيْءًا، وَلَزَمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ أَلَّا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ أَلَّا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلَنَا خَلَفَ الْإِمَامِ: أَمِينٌ.

الشيخ: أيسْنَدَ الْمُحْسِنِ؟

الطالب: رواهُ أَحْمَدُ، وَسَنْدُهُ حَسْنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيفَةِ وَغَيْرِهِ.

الشيخ: سَنْدُهُ؟

الطالب: وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَصِينَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الشيخ: المقصود أَنَّهُ مَثْلَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ عَنْهَا فِي "الصَّحِيفَتَيْنِ": "عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ"، وَفِي الْلُّفْظِ الْآخَرِ: "الْعَنْكُمُ اللَّهُ وَغَضَبُكُمْ"؛ فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ،

ولا يُستجاب لهم فينا؛ لأنَّه قال: وَعَلَيْكُمْ، وَهُمْ يَقْصِدُونَ الْمَوْتَ، السَّامُ يَعْنِي الْمَوْتَ، وَلَكُمْ يُدْعَمُونَهَا حَتَّى لَا تَبْيَنَ، يَنْطَقُونَ بِهَا مُدْغَمًا، غَيْرَ وَاضْحَىٰ، فَفَطَنَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ مَا قَالَتْ.

وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى حَلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَحْمِلُهُ أَذْنُ الْيَهُودِ، وَصَبْرُهُ عَلَيْهِمْ؛ ثَالِثًا، وَلَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ؛ وَلَهُذَا قَالَ: قَلْنَا لَهُمْ مِثْلَمَا قَالُوا، وَيُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا.

وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدِئُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَخْتَافُوا فِيهِ فَهَذَا إِنَّا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

وَفِي "بَيْدَ" لِعَتَانِ: بِالْبَاءِ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَ"مَيْدَ" بِالْمِيمِ، حَكَاهَا أَبُو عَبِيدٍ.

وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا بِمَعْنَى "غَيْرٍ"، وَهُوَ أَشْهَرُ مَعْنَيَّيِّهَا.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى "عَلَىٰ"، وَأَنْشَدَ أَبُو عَبِيدٍ شَاهِدًا لَهُ:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَتَيْ إِخَالُ لَوْ هَلْكُتُ لَمْ تَرَتِي
تَرَنِي: تَقْعِلِي، مِنَ الرَّنَنِينِ.

الشِّيخُ: وَالْمَعْنَى الْوَاضْحَى عَلَى "غَيْرِهِ"، وَعَلَى "عَلَىٰ"، فِي هَذَا أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، يَعْنِي: نَحْنُ فَضَلَّنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَخَصَّنَا بِهَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، بِيَدِ أَنَّهُمْ غَيْرُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ مِنْ تَفْضِيلِنَا عَلَيْهِمْ.

س:؟

ج: وَعَلَيْكُمْ، مِثْلَمَا قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابَ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، مَا فَصَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: وَلَوْ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا صَحِيحًا يُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ.

س: إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ هُلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟

ج: مَا دَامَ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَبْدَا بِالسَّلَامِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَمَا فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ لَا، لَا يَبْدَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

الثَّالِثُونَ: أَنَّهُ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ، كَمَا أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ خِيرَةُهُ مِنْ شُهُورِ الْعَامِ، وَلَيْلَةُ الْقُدرِ خِيرَةُهُ مِنَ الْلَّيَالِي، وَمَكَّةُ خِيرَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدًا ﷺ خِيرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

الشيخ: يعني أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة، وأفضل الشهر شهر رمضان، وهذا من حكمة الله، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل البلاد مكة المكرمة، وأفضل الخلق محمد عليه الصلاة والسلام، وهو يختص برحمته وفضله من يشاء جل وعلا: وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ [القصص: 68].

قال آدم ابن أبي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْتَارُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَخْتَارَ الْأَيَّامَ، وَأَخْتَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَخْتَارَ الْلَّيَالِي، وَأَخْتَارَ لَيْلَةَ الْقُدرِ، وَأَخْتَارَ السَّاعَاتِ، وَأَخْتَارَ سَاعَةَ الصَّلَاةِ، وَالْجُمُعَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَتَرْبِدُ ثَلَاثَةَ، وَرَمَضَانٌ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةُ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، وَيَمُوتُ الرَّجُلُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ: حَسَنَةٌ قَضَاهَا، وَحَسَنَةٌ يَتَنَظَّرُهَا -يَعْنِي صَلَاتَيْنِ- وَتُصَدَّقُ الشَّيَاطِينُ فِي رَمَضَانَ، وَتُعْلَقُ أَبْوَابُ التَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ فِيهِ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هُمْ رَمَضَانُ أَجْمَعُ، وَمَا مِنْ لَيَالٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ.

الحادية والثلاثون: إِنَّ الْمَوْتَى تَدْنُو أَرْوَاحُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَتُوَافِيهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَعْرُفُونَ رُوَارِهُمْ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِمْ، وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ، وَيَلْقَاهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ مَعْرَفَتِهِمْ بِهِمْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَهُوَ يَوْمٌ تُلْقَى فِيهِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ.

الشيخ: يحتاج إلى دليل، ولا نعلم ثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، فالدَّعْوى في هذا الباب وفي غيره ما تفع أهلها شيئاً، ولا يُقام لها وزن، هذه أمور عظيمة، فلا يثبت منها إلا ما قام عليه الدليل الثابت: إما من قرآن، أو سنة، أو إجماع، ما عُلِقَ عليه بشيء؟

الطالب: ما عُلِقَ بشيء.

الشيخ: المقصود أنَّ هذه تؤخذ على المؤلف رحمه الله: الجزم بهذا يؤخذ عليه، على جلالته وفقهه وعلمه تؤخذ عليه هذه المسألة، كما تؤخذ عليه مواضع في كتابه "جلاء الأفهام"، تساهل فيها رحمه الله.

فإذا قامت في السَّاعَةِ التَّلَقِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ وَأَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّبُّ وَالْعَبْدُ، وَالْعَالَمُ وَعَمْلُهُ، وَالْمَظْلُومُ وَظَالِمُهُ، وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ، وَلَمْ تُلْقَنَا قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ، وَهُوَ يَوْمُ الْجَمْعِ وَاللِّقاءِ.

الشيخ: آخره صحيح، الآخر صحيح، والأول لا، آخره صحيح: القيامة تكون في الجمعة، هذا ثابت في الأحاديث الصَّحِيحَةِ: يُلْقَى فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، لَكِنْ الأَرْوَاحُ وَاجْتَمَعُهَا عَلَى الْقُبُورِ هَذَا هُوَ مَحْلُ الْبَحْثِ، فَلَا يَسْلِمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَلِهَذَا يُلْقَى النَّاسُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنَ النِّقَائِمِ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ يَوْمُ التَّلَاقِ.

قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرّف بْن عبد الله يُبادر فَيَدْخُلُ كُلَّ جُمْعَةٍ، فَادْلَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَ كُلِّ قَبْرٍ جَالِسًا عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالُوا: هَذَا مُطَرِّفٌ يَأْتِي الْجُمُعَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: وَتَعْلَمُونَ عِنْدَكُمُ الْجُمُعَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَنَعْلَمُ مَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ، قُلْتُ: وَمَا تَقُولُ فِيهِ الطَّيْرُ؟ قَالُوا: تَقُولُ: رَبِّ سَلَمْ سَلَمْ، يَوْمٌ صَالِحٌ.

الشيخ: في الحاشية قال شيئاً؟

الطالب: أورده المصنف رحمه الله في كتاب "الروح"..... لابن أبي الدنيا، من طريق خالد بن حذاء: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي التياح.

الشيخ: فقط؟

الطالب: نعم.

الشيخ: ليس بشيء حتى يثبت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ "الْمَنَامَاتِ" وَغَيْرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ عَاصِمَةِ الْجَهَنَّمِ قَالَ: رَأَيْتُ عَاصِمَةَ الْجَهَنَّمِ فِي مَنَامِي بَعْدَ مَوْتِهِ لِسَنَنِينَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ مِتْ؟ قَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: فَإِنْ أَنْتَ مِتٌْ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَنَا وَنَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِي، نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً وَصَبِيَحَتِهَا إِلَيَّ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، فَنَتَّلَقَّى أَخْبَارُكُمْ. فَقُلْتُ: أَجْسَامُكُمْ أَمْ أَرْوَاحُكُمْ؟ قَالَ: هِيَهَا، بَلِيَّتِ الْأَجْسَامُ، وَإِنَّمَا تَتَلَاقَى الْأَرْوَاحُ، قَالَ: فَلُلْتُ: فَهَلْ تَعْلَمُونَ بِزِيَارَتِنَا لَكُمْ؟ قَالَ: نَعْلَمُ بِهَا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلَّهُ، وَلَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَلُلْتُ: فَكَيْفَ ذَلِكَ دُونَ الْأَيَّامِ كُلِّهَا؟ قَالَ: لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظَمَتِهِ.

الشيخ: اجتماع الأرواح وتلاقيها هذا ممكن، وليس بعيد؛ لأنَّ أرواح المؤمنين في الجنة، كل روح تكون طائراً في الجنة، يعني: يعطيها صورة طائر، تسرح في الجنة، تأكل من ثمارها، وأرواح الشهداء كذلك، لكنها في أجوف طيرٍ خضرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت.

وأما تخصيص يوم الجمعة بهذه المعلومات، فهذا يحتاج إلى نصلٍ عن المعصوم، ما تكفي فيه المرائي -مرائي النوم- وزيارة القبور سنة دائماً: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، وجاء في بعض الروايات أنَّ الزائر يعرفه المزورون، ويأنسون به، ذكر ابن القيم في كتاب "الروح" شيئاً من ذلك عن جماعة، وذكر بعض الأسانيد في ذلك، وهذا ليس بعيداً من جهة تلاقيهم في الجنة؛ فإنَّ أرواحهم في الجنة تتلاقى، ليس بعيداً هذا.

وأما الزيارة للقبور فإنها شرعاً دائماً، واختلف الناس: هل يعرف المزور زائره؟ فقال بعضهم: نعم يعرفه. وجاء في هذا بعض الأحاديث، وروى ابن منده بعضها بسنٍ جيدٍ، ذكره ابن عبدالبر أيضاً،

وليس بعيداً أن تلتقي الروح بالزور؛ لأنَّ أمر الروح أمرٌ عظيم، ليس من جنس أمور الدنيا المعتادة، الروح في سرعتها وذهابها وإيابها بأمر الله أمر ليس مما يخطر في البال؛ ولهذا يقول جلَّ وعلا: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرٍ رَّبِّي [الإسراء: 85]، فأمرها عظيم، و شأنها كبير في ذهابها وإيابها، ولقاء الروح بالأرواح الأخرى لله فيه حكمة [1]، وهو أعلم بتفاصيلها جلَّ وعلا.

ويكفي المؤمن في هذا المشروع له: أن يزور القبور، وأن يُسلم عليهم، وأن يدعوا لهم، سواء شعروا به، أو لم يشعروا به، المهم هذه الزيارة: أن يقوم بهذه العبادة، ولا شك أنّها تنفعهم، يحصل لهم خيرٌ من جهة الدُّعاء لهم، والترحم عليهم تنفع الزائر بذكر الآخرة، وذكر الموت، وتذكر أهله وأحبابه وأقاربه.

فالزيارة فيها خيرٌ كثيرٌ للزائر والمزور؛ ولهذا جاءت بها الشريعة، وصحَّت بها الأخبار عن رسول الله ﷺ، قال: زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، وقال: كنُتْ نهيتُم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الموت.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضًا عن محمد بن واسع: أنَّه كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ عَدَّةٍ سَبْتٍ حَتَّى يَأْتِي الْجَبَانَةَ، فَيَقِفُ عَلَى الْقُبُورِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ صَيَّرْتَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوْتَى يَعْلَمُونَ بِرُؤْسِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبِيَوْمًا قَبْلَهُ، وَبِيَوْمًا بَعْدَهُ.

وذكر عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

س:؟

ج: جبانة يعني المقبرة.

الثانية والثلاثون: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّهَيِّ عَنْ أَنْ يُفْرَدَ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِيَامٍ كَانَ يَصُومُهُ، وَأَمَّا أَنْ يُفْرَدَ فَلَا. قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَ فِطْرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِطْرُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، فَصَارَ الْجُمُعَةُ مُفْرَدًا؟ قَالَ: هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ صَوْمُهُ خَاصَّةً، إِنَّمَا كُرْهَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجُمُعَةُ.

وأبا حاتم وأبو حنيفة صوّمه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيْتَ بعض أهل العلم يصومه.

الشيخ: وهذا الذي قاله مالك رحمة الله كأنه لم يسمع الأحاديث الواردة في ذلك، وهكذا من قاله من غير أهل العلم، كأنها لم تبلغهم السنة؛ ولهذا قالوا ما قالوا، والسنة ثابتة عن الرسول ﷺ في النهي

عن إفراد يوم الجمعة، وليس لأحدٍ كلام معه، متى جاءت السنة انتهى كل شيء؛ ولهذا ثبت عنه عليه السلام في "الصحابيين" أنه نهى عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، في رواية مسلم: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يومكم، إذا كان في صوم يومكم الإنسان فلا بأس، إذا كان يصوم يوماً، أو يُفطر يوماً، ووافق فطراه يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة لا بأس؛ لأنه لم يخصّه بشيء.

س: التحريم للنهي أو للكراءة؟

ج: ظاهر النهي للتحريم، هذا هو الأصل.
وأرأه كان يتَحرَّأ؟

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه.

قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة: فروى ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: قلما رأيته مُفطراً يوم الجمعة. وهذا حديث صحيح.
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط.
ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن عمير ابن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويُواطِب عليه، وأما الذي ذكره مالك، فيقولون: إنَّه مُحمَّد بن المذكور. وقيل: صَفْوانُ بْنُ سُلَيْمَان.

وروى الدراردي عن صَفْوانَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُثَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ غَرَّ رُهْرُ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، لَا يُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا.

الشيخ: وهذا ضعيف؛ لأنه من رواية مُبهم ليث ابن أبي سليم ضعيف أيضاً، وأثر ابن مسعود إن صح فالمراد يعني من جملة الثلاث، إذا صامها مع الثلاث التي يصومها في كل شهر هذا لا محظوظ فيه، إذا صامها من جملة الثلاث لم يفردها، إنما النهي عن إفراده، وكونه يصومها مع الخميس والأربعاء، أو مع السبت والأحد، أو مع الخميس والسبت؛ لا كراهة في ذلك، وأما أثر ابن عمر فضعيف بهذا السنن المذكور من رواة ليث ابن أبي سليم، وحديث أبي هريرة أيضاً غير صحيح؛ لأنه من رواية رجل مُبهم.

س:؟

ج: إن صح عنه فهو محمول على أنه لم تبلغه السنة.

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بـ لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له.

فُلُتْ: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البَهَة، ففي "الصَّحِيحَيْنِ" عن محمد بن عباد قال: سأله جابرًا: أَنَّهُى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عن محمد بن عباد قال: سأله جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أَنَّهُى رَسُولُ اللهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَ.

وفي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

وفي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ جُوبِرِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصْمَتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطَرِي.

وفي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه أحمد في "المسنن"، وفي إسناده حسين بن عبد الله.....، وهو ضعيف.

وفي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ جنادة الأزدي قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَرْدِ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمُوا إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا صِيَامٌ. فَقَالَ: أَصْمَمْتُمْ أَمْسِ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَنَصُومُونَ غَدًا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَافْطِرُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَاهُ إِنَاءِ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الطالب: رواه أحمد والحاكم من حديث جنادة الأزدي، وفي سنته حذيفة البارقي، أو الأزدي، وهو مجاهول.....

الشيخ: ماشِ.

وفي "مُسْنَدِهِ" أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

الشيخ: عَلَّقَ بشيءٍ؟

الطالب: رواه أحمد في "المسندي"، والحاكم في "المستدرك"، وفي سنته أبو بشر مؤذن مسجد دمشق لم يوثقهما غير العطلي، وقد مرّ حديث أبي هريرة المتقد عليه

الشيخ: العمدة في هذا على أربعة أحاديث صحيحة ثابتة: حديث جابر، وحديث أبي هريرة: لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وحديث أبي هريرة الثاني: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام، ولا يومها بصيام، إلا أن يكون صوم يوم صومه أحدكم، والرابع: حديث جويرية عند البخاري، هذه الأربعة هي العمدة في النهي عن صوم يوم الجمعة، كلها صحيحة، وما جاء في معناها فهو تابع لها، ومؤيد لها، ولكن ليس هو العمدة.

وذكر ابن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: "من كان منكم متظولاً عما من الشهرين أيامًا، فليكُن في صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم سُكه مع المسلمين".

الشيخ: أيش قال عليه المحسني؟

الطالب: قال: عمران بن ظبيان ضعيف.

وذكر ابن جرير عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرروا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة. فللت: المأخذ في كراحته ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يشكى عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه عليه السلام، وقد أورد على هذا التغليل إشكالان: أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحرير إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعةً وعيداً، فترول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً.

وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمة الله في "المسندي"، والن sai، والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود إن صَحَّ، قال: "فَلَمَّا رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يُفْطِرُ يَوْمَ جُمُعَةٍ" ، فإن صَحَّ هذا تعين حملة على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه.

الشيخ: وهذا متبع في رواية ابن مسعود إن صحَّت: أنه يصومه الثالث.

وَأَيْنَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ الثَّالِثَةُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ الْجَوَازِ الَّذِي لَمْ يَرُوهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ حَكَمَ التَّرْمِذِيُّ بِغَرَابَتِهِ؟! فَكَيْفَ تُعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ الصَّرِيقَةُ، ثُمَّ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا؟!

وَالْمَأْخُوذُ التَّالِثُ: سُدُّ الدَّرِيْعَةِ مِنْ أَنْ يُلْحِقَ بِالدِّينِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَيُوجِبُ التَّشْبِهَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَيَّامِ بِالنَّجْرُدِ عَنِ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَيَنْضُمُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ الْفَضْلِ عَلَى الْأَيَّامِ، كَانَ الدَّاعِيُّ إِلَى صَوْمِهِ قَوِيًّا، فَهُوَ فِي مَظَانَةِ تَنَابُعِ النَّاسِ فِي صَوْمِهِ، وَاحْتِفَالِهِمْ بِهِ مَا لَا يَحْتَفِلُونَ بِصَوْمِ يَوْمِ غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَاقُّ بِالشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ وَلَهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نُهَيَّ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ اللَّيَالِي، حَتَّى فَضَّلَّهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَحُكِيَّتْ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فَهُيَّ فِي مَظَانَةِ تَخْصِيصِهَا بِالْعِبَادَةِ، فَحَسِّمَ الشَّارِعُ الدَّرِيْعَةَ وَسَدَّهَا بِالنَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِهَا بِالْقِيَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي تَخْصِيصِ يَوْمِ غَيْرِهِ بِالصِّيَامِ؟

قِيلَ: أَمَّا تَخْصِيصُ مَا حَصَّصَهُ الشَّارِعُ: كَيْوَمِ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَسُنْنَةُ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ غَيْرِهِ: كَيْوَمِ السَّبْتِ وَالثُّلُثَاءِ وَالْأَحَدِ وَالْأَرْبِيعَاءِ فَمَكْرُوهٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا أَقْرَبٌ إِلَى التَّشْبِهِ بِالْكُفَّارِ لِتَخْصِيصِ أَيَّامٍ أَعْيَادِهِمْ بِالتَّعْظِيمِ وَالصِّيَامِ فَأَشَدُّ كَرَاهَةً، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْرِيمِ.

الطالب: في أول الكلام حكم عليه بالصحة؟

الشيخ: على ابن مسعود؟

الطالب: نعم.

الشيخ: أعد لفظه.

الطالب: وروى ابن مسعود، يقول: أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وقال: فلما رأى به مُفطراً يوم الجمعة. وهذا حديث صحيح.

الشيخ: هذا في المتن؟

الطالب: نعم، من كلام ابن القيم.

الشيخ: تعرَّض له المحسني؟

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، والترمذمي في "الصوم" باب "ما جاء في صوم يوم الجمعة"، والنَّسائِيُّ في "الصِّيَامِ" باب "صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ"، وأبو داود، وسندَهُ حسن، ولا يُعارض هذا الحديث أحَادِيثُ النَّهْيِ عن صوم يوم الجمعة؛ لأنَّه يُحملُ عَلَى أَنَّه لَمْ يَكُنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا وَلَا يُضَادُ ذَلِكَ كَرَاهَةُ إِفَرَادِهِ بِالصَّوْمِ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْفَعْلِ وَالْقَوْلِ.

الشيخ: يحتمل قوله زيادة من بعض النسخ، ثراجع المخطوطة، ويحتمل قوله: "إن صحّ" أنها أيضًا غلط، إحدى الكلمتين غلط؛ لأنّه جزم أو لا بالصحة، ثم علقها، فإحدى الكلمتين غلط: إما الأولى، وإما الثانية، ثراجع المخطوطة.

وبكل حالٍ، ولو كان في "الصحيحين" لا يُقاوم تلك الأحاديث، ثم تأويله ممكناً، بخلاف تلك الأحاديث؛ فلو صحّ ولو كان في "الصحيحين" لا يعارضها، ولا يُقاومها، ولا يُضادها، بل يعمل على أنه كان من جملة الثلاث التي كان يصومها.

س: النهي للتحرير؟

ج: الأصل للتحرير نعم.

الثالثة والثلاثون: إِنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ وَتَذَكِّرُهُمْ بِالْمَبْدَا وَالْمَعَادِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الْكُلُّ أُمَّةً فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمًا يَتَقَرَّغُونَ فِيهِ لِلْعِبَادَةِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِتَذَكُّرِ الْمَبْدَا وَالْمَعَادِ، وَالْتَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْجَمْعِ الْأَكْبَرِ قِيَامًا بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ، وَكَانَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ بِهَذَا الْغَرَضِ الْمَطْلُوبِ الْيَوْمِ الَّذِي يَجْمِعُ اللَّهُ فِيهِ الْخَلَائقَ، وَذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

الشيخ: لأنّه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فإنّها تقوم في صباح يوم الجمعة، فكان من حكمة الله أن شرع في الاجتماع على الصلاة، وقراءة سورة تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان [الإنسان] في فجره حتى يتذكّر الناس هذا اليوم، ويعدوا له عدّته من طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، فهو يوم الجمع، يوم تقوم الساعة في هذا الجمع العظيم، وهو يوم الجمعة، وهو آخر يوم من أيام الدنيا، هذا اليوم في صباحه تقوم الساعة.

فَادْخُرْهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِفَصْلِهَا وَشَرْفِهَا، فَشَرَعَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِطَاعَتِهِ، وَقَدَرَ اجْتِمَاعَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِنَيْلِ كَرَامَتِهِ، فَهُوَ يَوْمُ الْاجْتِمَاعِ شَرْعًا فِي الدُّنْيَا، وَقَدْرًا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي مَقْدَارِ اِنْتِصَافِهِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ يَكُونُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ.

الشيخ: أصحابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقِرٌّ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا [الفرقان: 24] يعني: إذا انتصف النهار، فإذا أهل الجنة قد نالوا منازلهم، وقد أحسنوا مقيلاً، والمقيل: ما يكون قرب الزوال، فدلّ ذلك على أنه لا ينتصف النهار يوم القيمة إلا وقد صار أهل الجنة إلى منازلهم، وأهل النار إلى منازلهم، نسأل الله العافية، وهو يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة، هذا اليوم - وهو يوم القيمة - يبدأ بيوم الجمعة، ويستمر هذا اليوم مقدار خمسين ألف سنة.

كَمَا ثَبَّتَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَنْتَصِفُ النَّهَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقِيلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ"، وَقَرَأَ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقِرٌّ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا، وَقَرَأَ: "لَمْ إِنَّ مَقِيلَهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ".

الشيخ: يعني قراءة القراءة المشهورة: مرجعهم.

وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَتِهِ؛ وَلَهُذَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً إِنَّمَا تَعْرِفُهُ الْأُمُّ الَّتِي لَهَا كِتَابٌ، فَلَمَّا أُمَّةٌ لَا كِتَابٌ لَهَا، فَلَا تَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ تَلَقَّاهُ مِنْهُمْ عَنْ أُمُّ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَّا عَالَمَةٌ حَسِيبَةٌ يُعْرَفُ بِهَا كَوْنُ الْأَيَّامِ سَبْعَةً، بِخِلَافِ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ وَفُصُولِهَا، وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَتَعْرَفَ بِذَلِكَ إِلَى عِبَادِهِ عَلَى السِّنَةِ رُسُلُهُ وَأَنْبِيائِهِ؛ شَرَعَ لَهُمْ فِي الْأَسْبُوعِ يَوْمًا يُذَكِّرُهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ، وَحِكْمَةُ الْخَلْقِ وَمَا خَلَقُوا لَهُ، وَبِأَجْلِ الْعَالَمِ وَطَيِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَوْدُ الْأَمْرِ كَمَا بَدَأَ سُبْحَانَهُ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا، وَقَوْلًا صِدْقًا؛ وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْمُ
تَزِيلُ [السجدة] وَهُلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ [الإنسان]؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ السُّورَتَيْنِ مِمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنَ الْمَبْدَا وَالْمَعَادِ، وَحَشِرَ الْخَلَائِقَ وَبَعْثَمْ مِنَ الْفُلُورِ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لَا لِأَجْلِ السَّجْدَةِ كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ نَقَصَ عِلْمَهُ وَمَعْرِفَتَهُ، فَيَأْتِي بِسَجْدَةٍ مِنْ سُورَةِ أُخْرَى، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فُضِّلَ بِسَجْدَةٍ، وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعُلْهَا.

الشيخ: ليس الأمر كذلك، لم يشرع قراءة الم تنزيل السجدة من أجل السجدة يوم الجمعة، في صباح الجمعة، وإنما شرع الله ذلك لما في هذه السورة من أخبار يوم القيمة، وأخبار الجنة والنار، وأخبار خلق الإنسان وموته، وهكذا سورة هلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ [الإنسان]، وفيها عظة وذكرى وتذكرة بالمبدا والمعد، والجنة والنار؛ فلهذا شرع الله قراءتها في صلاة الفجر يوم الجمعة، وليس المقصود أن يسجد الناس في صبيحتها، لا، فيظن بعض الناس أنَّ هذا هو المقصود؛ ولهذا يقرأ في بعض الأحيان سورة أخرى فيها سجدة، ويكتفي، وليس الأمر كذلك، بل السنة قراءة هاتين السورتين؛ لما فيهما من المعاني العظيمة، لا لمجرد السجدة.

وَهَكَذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ الْكَبَارِ -كَالْأَعْيَادِ وَنَحْوُهَا- بِالسُّورَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالْمَبْدَا وَالْمَعَادِ، وَقَصَصِ الْأَيَّامِ مَعَ أَمْمِهِمْ، وَمَا عَامَلَ اللَّهَ بِهِ مَنْ كَذَبَهُمْ وَكَفَرَ بِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ وَالشَّقَاءِ، وَمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَصَدَقَهُمْ مِنَ النَّجَاةِ وَالْعَافِيةِ.

الشيخ: ولهذا شرع الله قراءة سورة "سبح" والغاشية في الجمعة والعيد، وسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة أيضاً، وسورة الجمعة وهلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ [الغاشية] أيضاً، وجاء النص في هذه السور في صلاة الجمعة: "سبح" والغاشية، الجمعة والمنافقين، الجمعة وهلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، شرع الله قراءة ذلك في العيد، وقراءة ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ [ق]، واقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ [القمر]، صَلَّى بِهِمَا فِي العِيدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْعَظَةِ وَالذِّكْرِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْجَمِيعُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَأَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّى يَتَذَكَّرَ النَّاسُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ مَصِيرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ صَائِرُونَ، وَأَنَّهُمْ هُنَّا كَيْوَنْ حَسَابِهِمْ وَجَرَاؤُهُمْ، وَعَذَابِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ؛ لِيَسْتَعِدُوا لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَلِيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ.

كما كان يقرأ في العيددين بسورة ق والقرآن المجيد [ق] واقتربت الساعة وانشق القمر [القمر]، وتارةً يسبح اسم ربك الأعلى [الأعلى] وهل أنت حديث الغاشية [الغاشية]، وتارةً يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة؛ لما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وتراك العلم العائق عنها، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإن في نسيان ذكره تعالى العطاب والهلاك في الدارين.

ويقرأ في الثانية بسورة إذا جاءك المنافقون [المنافقون]؛ تحذيرًا للأمة من التفاق المردي، وتحذيرًا لهم أن تشعلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة، وعن ذكر الله، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد؛ وحضرنا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يتطلبون الإقالة، ويتمنون الرجعة ولا يجذبون إليها، وكذلك كان يفعل عند قدوم وقد يُريد أن يسمعهم القرآن.

وكأن يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك.

الشيخ: يعني بعض الأحيان يطولها، وبعض الأحيان يقصرها.

كما صلى المغرب بالأعراف وبالطور و"ق"، وكان يصلّي الفجر نحو مئة آية.

الشيخ: وقرأ فيها أيضًا بالمرسلات، أما "ق" ما ذكرها، التمسها، تراجع هذه. ثبت قراءته بالأعراف وبالطور وبالمرسلات، كل هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك كانت خطبته ﷺ، إنما هي تقرير لأصول الإيمان: من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجمعة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاغته، وما أعد لآدائه وأهل معصيته، ففيما لا القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً، ومعرفة بالله وأيمانه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أموراً مشتركة بين الخلائق، وهي النوح على الحياة، والخويف بالموت، فإن هذا أمر لا يحصل في القلب إيماناً بالله، ولا توحيداً له، ولا معرفة خاصة به، ولا تذكيراً بآياته، ولا بعثا للغوس على محبتة والسوق إلى لقائه، فيخرج السامعون ولم يستقيدو فائدة غير أنهم يموتون، وتقسم أموالهم، ويُبلي التراب أجسامهم، فيتأت شعري أي إيمان حصل بهذه؟! وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!

الشيخ: المقصود من هذا أن المشروع للخطيب أن يتحرى ما يقوى إيمان الناس، ويعرفهم بالله وبتوحيده، ويملا قلوبهم خوفاً من الله، وخشيةً له، وتعظيمًا لحرماته، وبعدها عن معاصيه، لا مجرد ذكر الموت، وزوال الدنيا، بل يزيد في هذا ما يفهمهم ويفقههم في الدين، ويبصرهم بدينهم، ويعلمهم أصل دينهم الذي هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وما أوجب الله عليهم، وما حرم عليهم، وما أعطاهم الله من النعم مما يسبب حبهم لله؛ لصفاته وإحسانه [.]

س:؟

ج: هذا من هذا الباب أيضاً، تارة وتارة، طيباً ينظر حاجات الناس، وينظر ما يُسبب رجوعهم إلى الله، ويعينهم على ترك ما يصدّهم عن الهدى.

وَمَنْ تَأْمَلْ خُطْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بِبَيَانِ الْهُدَى وَالْتَّوْحِيدِ، وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَلُهُ، وَأَصْوْلِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذِكْرِ الْأَئِمَّةِ تَعَالَى الَّتِي تُحَبِّبُهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُحَوِّفُهُمْ مِنْ بَاسِهِ، وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبِّبُهُ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ.

الشيخ: وما ذاك إلا لكمال علمهم، وكمال بصيرتهم؛ فلذلك خطبهم ومواعظهم مقتبسة من كتاب الله، وما سمعوه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، هكذا أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، من تأمل خطبه ﷺ وخطب أصحابه وجدها دالة على تعظيم الله، وتعظيم أسمائه وصفاته، ودالة على توحيده، واستحقاقه للعبادة، وأنه المستحق لأن يُعبد، وأنه الإله الحق، ودالة على وجوب طاعته، واتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، فينصرف المستمعون لخطبه ﷺ ولخطب أصحابه وقد امتلأت قلوبهم بمحبته والسوق إليه، وتعظيم أمره ونهيه، والسوق إلى جنته وكرامته، وينصرفون أيضاً وهو سبحانه قد أحبّهم، وأعلا ذكرهم بين الملا الأعلى بثنائهم عليه، وكمال حبّهم إياه، وتحابهم فيه، وتعاونهم على البر والتقوى.

ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفَى نُورُ النُّبُوَّةِ، وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تُقَامُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا، فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا، وَرَيَّوْهَا بِمَا رَيَّوْهَا بِهِ، فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْضَاعَ سُنَّةً لَا يَتَبَغِي الإِخْلَالُ بِهَا، وَأَخْلَوُا بِالْمُقَاصِدِ الَّتِي لَا يَتَبَغِي الإِخْلَالُ بِهَا، فَرَصَّعُوا الْخُطُبَ بِالسُّجُّونِ وَالْفِقَرِ، وَعَلِمَ الْبَدِيعُ، فَنَقَصَ بَلْ عَدِمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا، وَفَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا.

الشيخ: يعني تكفلوا وتنطعوا واعتنتوا بالألفاظ وتحسين الألفاظ والسبعينات ومراعاة الكلمات التي تتفق مع بقية مقطع الكلام من حصول السجع والكلمات التي تناسب في سرد الكلام، ولم يلتقطوا إلى المعاني والتأثير على القلوب، هذه حال المتأخرین، هذه حال أكثر المتأخرین: العناية بالألفاظ، والتكلف، والتنطع، من دون عناية بالمعنى والتأثير على القلوب.

فَمِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَخْطُبَ بِالْقُرْآنِ وَسُورَةً "ق".

قالَتْ أم هشام بنت الحارث بن النعمان: "مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِمَّا يَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ".

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُذْعَانَ، وَفِيهَا ضَعْفٌ.

الشيخ: الصواب فيه، هو الذي فيه الضعف.

س:؟

ج: ظاهر السياق أنه يقرأها كلها.

س:؟

ج: نعم، إذا حمد الله، وصلى على النبي ﷺ، وتشهد الشهادتين، هذه أعظم عظة، وفي بعضها أعظم عظة في هذه الرواية

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُذْعَانَ، وَفِيهَا ضَعْفٌ.

الشيخ: الرواية، يعني فيها، الرواية، يعود على الرواية، طيب.

وَفِيهَا ضَعْفٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ۝ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغِلُوا، وَصِلُوا إِلَيْهِمْ وَبَيْنَ رِبْكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ؛ تُؤْجِرُوا وَتُحَمِّدُوا وَتُرْزَقُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ ۝ فَدَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي جُحُودًا بِهَا أَوْ اسْتِخْفَافًا بِهَا، وَلَهُ إِمامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةٌ لَهُ، أَلَا وَلَا وُضُوءٌ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمٌ لَهُ، أَلَا وَلَا رَكَاةٌ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَكَةٌ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ ثَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا وَلَا تُؤْمِنَ امْرَأٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ سُلْطَانٌ فَيَخَافَ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ.

وَحُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَيْضًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَسَيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُ خُطْبَتِهِ فِي الْحَجَّ.







